بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم (CR-2024-192717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192717)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (AC-103833-2022) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/02/01م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/.... رئيساً

الدكتور/... عضواً

الأستاذ/... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً ل...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـــي رقـــــــم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

1-إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (82,533) اثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (82,533) اثنان وثمانون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وثلاثون ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً مقداره (165,066) مائة وخمسة وستون ألفاً وستة وستون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/04/06م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/04/25م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الرقم المجاني : 8001220000 الموقع الإلكتروني : www.gstc.gov.sa

قرار رقم (CR-2024-192717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192717)

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (صوابين) عائدة للمؤسسة عن طريق جمرك ميناء جدة الاسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/07/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 2015/05/27م، متضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث تقدير محتوى الرطوبة والمواد الطيارة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية للساحة الجمركية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية رغم عدم إجازتها من الجهة المختصة مما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن اللجنة الابتدائية استندت في تقرير العقوبة على الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد الخاصة بالبضائع الممنوعة وهذا غير صحيح حيث إن المادة محل القضية هي صابون للاستخدام الخارجي ولا يعد من المواد الممنوعة وكان من الواجب تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) بدلاً عن ذلك مع مراعاة تحديد الغرامة بما يتناسب مع الخطورة الحقيقية التي تشكلها المخالفة، كما أنه بناء على نتيجة المختبر فإن الصنف الذي جاء عليه التقرير هو ما أشير إليه بالرقم التشغيلي ... وهو صابون بزيت الزيتون وكميته بحسب الفاتورة الأصلية 500 قطعة بسعر 4219 ريال، مما يتبين معه أن القرار الابتدائي قد احتسب القيمة الكاملة للبند المذكور في البيان الجمركي عند تقديره للعقوبات التي جاء عليها منطوق القرار خلافاً لما للفقرة (2) من المادة (27) التي قررت أنه يتعين إثبات قيمة البضاعة من خلال تقديم جميع الفواتير الأصلية والمستندات التي تثبت قيمتها وفقًا للأسس المبينة في المادة (26)، وأكد المستأنف أنه قد حضر جميع الجلسات المنعقدة أمام اللجنة الابتدائية التي تم إشعاره بها إلا أنه لم يكن هناك أي شخص حاضر في تلك الاجتماعات وأن لديه صورة من الجلسة الأخيرة تثبت ذلك، كما أنه ليس لديه نية لارتكاب جرم التهريب أو الإخفاء المتعمد للبضائع إذ إن المادة الواردة تتعلق بصابون لا يخضع لأي حضر على الاستيراد وتم دفع الرسوم الجمركية بطرق شرعية، مضيفاً بأنه لم يتم إشعاره بنتائج التحليل المخبري أو التواصل معه إلا بعد

قرار رقم (CR-2024-192717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192717)

مرور 9 سنوات من تاريخ الاستيراد عن طريق اللجنة الابتدائية، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف وإعادة النظر في الحكم الصادر في هذه الدعوى وإعطاء الفرصة لإظهار الحقائق الحقيقية وتقديم الأدلة المناسبة.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/06/06م تضمنت ما ملخصه أنه وفقاً للمادة (2) من نظام الجمارك الموحد فإن البضائع التي ترد نتيجة المختبر بعدم مطابقتها تكون من البضائع الممنوعة، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب لقيامها توافر الركن المادي والمعنوي وهو ما يتوافر في الواقعة محل هذه القضية بقيام المؤسسة بالتصرف بالإرسالية والإخلال بالتعهد المأخوذ عليه وإدخال بضائع مقيد دخولها إلى البلاد، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024\01\31م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما يذكره المستأنف في لائحته من عدم وصول إشعارات الهيئة إليه ذلك أن الثابت من خلال الأوراق وجود الخطاب رقم .../... الصادر من مدير عام جمرك ميناء جدة الإسلامي والموجه إلى المستورد المتضمن عدم

قرار رقم (CR-2024-192717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192717)

صلاحية العينة وطلب إعادتها فوراً إلى الساحات الجمركية طبقاً للتعهد، فضلاً عن أنه كان من الواجب على المؤسسة مراجعة الجمرك والتحقق من مصير الإرسالية خصوصاً مع علمها بوجود ذلك التعهد الموقع من قبلها، وأما ما يثيره المستأنف من أن قيمة الصنف المخالف الوارد ضمن الإرسالية أن كميته بحسب الفاتورة الأصلية 500 قطعة بسعر 4219 ريال فمردود، بالنظر إلى أن المستورد لم يقدم البينة على دفعه فيكون ما يثيره قولاً مرسلاً لا يناقض الثابت من الأوراق من أن العينة التي تم فحصها من خلال مستند سحب العينات تتعلق بالصنف الذي جاءت القيمة الخاصة به بمقدار (82,533) ريالاً بموجب مستند التصريح وطلب التحضير والمعاينة، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القـــرار الابتدائـــي رقـــم (CFR-2023-103833)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

قرار رقم (CR-2024-192717) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-192717)

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة بالتهريب الجمركي وبدل المصادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمثلي الرسوم الجمركية، وليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً قدره (93,262) ثلاثة وتسعون ألفاً ومئتان واثنان وستون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ /...

رئيس اللجنة

الدكتور/...